



التمييز وانعدام الجنسية في الجنوب الليبي: دراسة حول الرقم الإداري وحقوق الأقليات

فتحي محمد محمد عيسى*

قسم القانون، كلية الشريعة والقانون أوباري، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا

Discrimination and statelessness in southern Libya: a study on the administrative number and minority rights

Fathi Mohammed Mohammed Eisay*

Department of Law, Faculty of Sharia and Law, Ubari, Alasmarya Islamic University,
Libya

*Corresponding author

fathiissa406@gmail.com

*المؤلف المراسل

تاريخ النشر: 2023-10-05

تاريخ القبول: 2023-09-28

تاريخ الاستلام: 2023-08-03

المخلص

تواجه الأقليات في الجنوب الليبي تحديات كبيرة فيما يتعلق بحقوقهم ومشاركتهم الكاملة في المجتمع، ويترتب على انعدام الجنسية ووجود الرقم الإداري تداعيات سلبية تؤثر على حياتهم اليومية وتقوض مساواتهم أمام القانون.

وتركزت على مشكلة الدراسة في معاناة الأقليات في الجنوب ليبيا من التمييز وانعدام الجنسية، حيث يتعرضون للتمييز في الحصول على الخدمات الأساسية وفرص التعليم والعلاج والعمل والسفر والحج والتعيين في المناصب الحكومية وتوثيق عقود الزواج في المحاكم الليبية والمشاركة السياسية والمدنية بالمساواة مع الأغلبية القائم.

وهدفت الدراسة إلى استكشاف طبيعة التمييز وانعدام الجنسية التي تواجهها الأقليات في الجنوب الليبي وتحليل أثر الرقم الإداري على حقوق الأقليات.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والقانوني من خلال استعراض الأدبيات المتعلقة بحقوق الأقليات التي كفلتها جميع الدساتير العالمية والمواثيق، والمعاهدات الدولية حق التمتع بالجنسية وعرض مفهوم الرقم الإداري، وأسباب ظهوره، والطبيعة القانونية للرقم الإداري، وآليات ووسائل علاج مشكلة الرقم الإداري، والآثار والأضرار المترتبة عن الرقم الإداري.

وتوصلت الدراسة إلى وجود تحديات وصعوبات تواجه الأقليات في الحصول على الخدمات الأساسية وممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم والإسكان، والتمييز في مجالات العمل والحصول على فرص التوظيف والترقية، وانقطاع العلاقات الاجتماعية والاندماج في المجتمع، والتعرض لتقييدات في ممارسة حقوقهم الأساسية كمنعهم من ممارسة حقوق المواطنة مثل الحق في التصويت والمشاركة السياسية.

الكلمات المفتاحية: التمييز، انعدام الجنسية، الرقم الإداري، حقوق الأقلية، الجنوب الليبي.

Abstract

Minorities in southern Libya face significant challenges regarding their rights and full participation in society. The absence of citizenship and the presence of the administrative

number have negative repercussions on their daily lives and undermine their equality before the law.

The study focused on the plight of minorities in southern Libya, specifically discrimination and statelessness. These minorities face discrimination in accessing basic services, education, healthcare, employment opportunities, travel, pilgrimage, marriage registration in Libyan courts, and equal political and civil participation compared to the majority.

The study aimed to explore the nature of discrimination and statelessness faced by minorities in southern Libya and analyze the impact of the administrative number on minority rights. It adopted a descriptive and legal methodology by reviewing literature related to minority rights guaranteed by international constitutions, charters, and treaties, the right to nationality, presenting the concept of the administrative number, its reasons for emergence, its legal nature, mechanisms for addressing the issue, and the consequences of the administrative number.

The study found that minorities face challenges and difficulties in accessing basic services and exercising their civil and political rights, such as healthcare, education, housing, employment discrimination, limited job opportunities, social isolation, and integration into society. They also face restrictions in exercising their fundamental rights, such as the right to vote and political participation.

Please note that the translation provided is an approximation and may not capture all nuances of the original text.

Keywords: Statelessness, Administrative number, Minority rights, Libyan South

مقدمة:

الأصل إن لكل إنسان الحق في أن تكون له جنسية تلقائياً بناء على وجود رابطة فعلية بينه وبين الدولة التي منحتها جنسيتها، والبدون في ليبيا أو كما يسمونهم بأصحاب الرقم الإداري الذي يعد بديلاً للرقم الوطني لهذه الفئة، التي لا تزال إجراءاتها المدنية تحت الإجراء، وعلى الرغم من أن الرقم الإداري الذي كثر الحديث عنه في ليبيا ظل كما هو منذ إقراره سنة 2014م إلي يومنا هذا، ولم تتحصل هذه الفئة على أي إجراء، بل ازداد الأمر سوءاً، إذ تنوعت أساليب الإقصاء والتهميش حتى وصل الأمر إلى منع فئة الرقم الإداري وحرمانهم من توثيق عقود زواجهم في المحاكم الليبية.

والجدير بالذكر أن عدداً محدوداً منهم من مكّن الطوارق المقيدون في السجلات المدنية منذ ثمانينيات القرن الماضي فقط صدر في حقهم قرار التجنيس، إلا أن رار تنفيذه لم يتم حتى الآن، وما زال يعاني عدد من الليبيين، لا سيما من مكّن الطوارق، بسبب عدم حصولهم على الجنسية الليبية، ويكافحون منذ سنوات من أجل نيل كافة حقوقهم المدنية، التي يتمتع بها باقي أفراد المجتمع.

هذا المكون الذي يضيف الكثير من التنوع للهوية الليبية، لا تعرفه الحكومات إلا في المهرجانات السياحية، أو في أيام الحروب التي تحتاج من يحمل السلاح، حتى وإن لم يكن حاملاً للرقم الوطني، ورغم أن الرقم الإداري صدر من الجسم التشريعي الأعلى في الدولة الليبية كبديل عن الرقم الوطني في العديد من المعاملات الإدارية إلى أن يتم استكمال إجراءاتهم الثبوتية، ولكن ذلك لم يتم العمل به.

ولتحقيق أهداف الدراسة ام تقسيم فصول الدراسة إلى ثلاثة فصول تتضمن ماهية الرقم الإداري، آليات ووسائل علاج مشكلة الرقم الإداري، الآثار والأضرار المترتبة عن الرقم الإداري.

الفصل الأول: ماهية الرقم الإداري

الرقم الإداري هو بديل للرقم الوطني يخص فئة أصحاب السجلات المؤقتة، حيث يختص بتسيير المعاملات الإدارية والمالية لهذه الفئة المحرومة من حق الجنسية.

يتناول هذا الفصل في بحثين، سنخصص المبحث الأول للحديث عن الأسباب والعوامل التي أدت إلى ظهور الرقم الإداري، ونخصص المبحث الثاني للطبيعة القانونية للرقم الإداري.

المبحث الأول: الأسباب والعوامل التي أدت إلى ظهور الرقم الإداري

إن من يتتبع الأحداث التاريخية لا يكاد يبحث بعناء حتى يجد أن مشكلة الرقم الإداري نتيجة طبيعية لعوامل وأحداث تاريخية وقعت في حقب زمنية مضت، ومن أهم وأبرز تلك الأحداث قيام الحرب العالمية الأولى، حيث احتلت الدول الأوروبية معظم أجزاء الدولة العثمانية التي كانت الدول العربية قبل ذلك من أقاليمها أو جزءاً منها، وبانتهاء الحرب انفصلت هذه الأقاليم عن الدولة العثمانية، ونشأت فيها دول مستقلة، ومن بين هذه الدول الجديدة معظم البلاد العربية التي منها المملكة الليبية.

وبالرغم من خضوع الدول العربية لنظام الانتداب الأجنبي إلا أنها اعترفت لها دولياً بكياناتها وشخصياتها الدولية، فأصبح لكل دولة منها جنسية خاصة بها، وتلاه هذه الأحداث أمور أخرى وأبرزها المعاهدة الخاصة بجنسية الدول الناشئة عن تصفية الدولة العثمانية، وتظهر أهمية هذه المعاهدة في أنها نظمت جنسية الدول التي قامت في الأقاليم التي سلخت عن الدولة العثمانية فأصبحت هذه المعاهدة وما تضمنته من أسس في خصوص الجنسية هي السند القانوني لجنسية التأسيس في البلاد العربية الناشئة عن تصفية الدولة العثمانية. وتمشياً مع أحكام هذه المعاهدة وإنفاذاً لها، أصدرت الدول العربية الجديدة تشريعات تأسس جنسيتها، فصدر أول نظام للجنسية الليبية في عام 1949م المعروف باسم قانون الجنسية البرقاوي، وبموجب هذه الاتفاقية يعد المواطن من يوجد داخل حدود الدول العربية ويتم قيده في سجلات الحصر التي تمت بعد ذلك، وهذا يعني أن الفرد الذي لم يتقدم لقيده اسمه لا يسجل وإن كان موجوداً في حدود دولته (اللافي، 2010، صص 180-143).

وقد بدأت مشكلة أصحاب الأرقام الإدارية قبل أن توجد الحدود الدولية في المنطقة، حيث إن الثابت والمعروف تاريخياً أن فئة الرقم الإداري وخاصة الطوارق منهم لا يعترفون بالحدود ولا بالتقسيمات الجديدة التي طرأت بعد الحرب العالمية الأولى، فهم يعتبرون كل شمال أفريقيا وطناً لهم دون استثناء، ولذا اعتادوا لقرون طويلة أن يطوفوا الأرض مع حيواناتهم بحثاً عن الأكل والمشرب دون أن تعترضهم في ذلك أي نقاط تفتيش أو معابر حدودية، فلم تكن جوازات السفر ومستندات الهوية شيئاً ذا أهمية لديهم، وتابعوا نمط حياتهم المعتاد الذي ألفوه لقرون طويلة.

لم تكن للمستندات حينها المعنى الذي لها الآن، ومن ثم سقط الآلاف منهم من المنظومة ومضوا في حياتهم بلا مستندات، واستمروا على هذا الوضع مدة طويلة من الزمن ليست بالقصيرة ينتقلون بخيامهم وحيواناتهم بين أودية وصحاري وأرياف فزان، ولم يفكروا في التوطن والاستقرار، رغم قيام الحكومة القائمة آنذاك بالعديد من المحاولات لتوطينهم وتسكينهم، وآخر تلك المحاولات نداء العقيد معمر القذافي في 16 من شهر أكتوبر عام 1980م الذي وجهه من مدينة أوباري إلى الطوارق داعياً إياهم بالتوطن والاستقرار لضمان حياة حرة وسعيدة لهم، وبموجب ذلك أصدرت الحكومة تعليماتها بشأن ضرورة تسجيل كافة الطوارق بسجلات مدنية باعتبارهم عائدون.

وفي تلك الفترة تلقى هؤلاء العائدون مزايا اقتصادية واجتماعية مساوية لتلك التي يتمتع بها المواطنين الليبيين بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم المجاني وغيرها، فكانت الحكومة في تلك الفترة تتعامل بإيجابية مع هذه الفئة في مجالي الحقوق المدنية والواجبات الوطنية كيفية المواطنين، وذلك لحاجتها لجهودهم في خدمة البلاد خصوصاً في وزارة الدفاع، حيث كانت ليبيا آنذاك تخوض حروباً مع بعض الدول المجاورة لها وخاصة دولة تشاد.

وقد استخدمت الجهات الحكومية في ليبيا عدة مصطلحات لفئة الرقم الإداري، وكان لكل مصطلح دلالة تترتب عليها إجراءات قانونية معينة، حيث لم يكن لهذه الفئة تسمية محددة، فقد أطلق عليهم خلال حقبة حكم معمر القذافي مصطلح العائدون من المهجر، وأطلق عليهم بعد سقوط هذا النظام مصطلح السجلات المؤقتة، وبعد حصولهم على الرقم الإداري أصبحوا يُعرفون بأصحاب الرقم الإداري، والآن يطلق عليهم مصطلح الجنسية غير معين.

يتضح مما سبق أن الحكومة في هذه الفترة الزمنية كانت تعتبر العائدين أو أصحاب السجلات المؤقتة جزءاً من التكوين الأساسي للمجتمع الليبي إذ كانت تعتبرهم ليبيين في سبيلهم للتجنيس، ويدل على ذلك تقديمها لتسهيلات كبرى في التعليم والرعاية الصحية والإسكان وتوفير بعض المستندات الرسمية والوظيفة (براج، 2018، صص 48-49).

كما يدل على ذلك العديد من القرارات والرسائل التي صدرت في سبيل إتمام إجراءات أصحاب الأرقام الإدارية، والتي نذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر في الفصل الرابع. والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا لم يتم حل إشكالية السجلات المؤقتة رغم كثرة المخاطبات القرارات التي صدرت بالخصوص، وهل تغير الأنظمة يؤثر في القرارات الإدارية بالإلغاء التلقائي، وللإجابة عن هذا السؤال نقول: إن المتعارف عليه أن مثل هذه القرارات التي لا تصبغ بالصبغة السياسية لا تتأثر بالثورات، فلا تلغى بتغيير النظام وإنما الثورات تؤثر فقط في القرارات ذات الصبغة السياسية كالمعلقة بنظام الحكم في الدولة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن هذه القرارات قد أصبحت محصنة من الإلغاء وفق أحكام القانون الإداري، حيث ينص القانون الإداري على أن القرار الإداري متى ما مضى عليه ستون يوماً من تاريخ صدوره، فإنه يعتبر قراراً محصناً، وهذا على افتراض وجود عيب في القرار الإداري⁽¹⁾، أما إذا كان القرار سليماً بحيث لا يشوبه أي عيب من العيوب التي تؤدي إلى بطلانه، فإنه يعتبر قراراً سليماً وتترتب عليه الآثار القانونية، ومن ثم لا يجوز إلغاؤه أو تعديله إلا حسب المعهود في القرارات الإدارية. علاوة على ذلك، وهو الأهم أن هذه القرارات تتعلق بحقوق الأفراد وحررياتهم مما استوجب تقديسها واحترامها (عبد الله، 2005، 352)، لأن الأصل طبقاً للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة للأفراد وهو ما تقضي به العدالة الطبيعية ويستلزمه الصالح العام، إذ ليس من العدل في شيء أن تهدر الحقوق، كما لا يتفق والمصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم وأوضاعهم المكتسبة (معنوق، 2015، ص362).

وعليه فإن أنسب طريق يمكن أن ينتهجه أصحاب الأرقام الإدارية هو اللجوء إلى القضاء الإداري وذلك لرفع دعاوى قضائية تتعلق بالمطالبة بالاعتراف بجنسياتهم اللببية أو إثباتها، بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقتهم بسبب امتناع الجهات الإدارية المختصة في الدولة اللببية بتنفيذ القرارات الصادرة بالخصوص خلال المدة التي حددها القانون، وهو ما يعتبر قرار سلبى يجوز للمتضرر الطعن عليه بالإلغاء استناداً إلى عيب إساءة استعمال السلطة (مسكوني، 2010، ص219). والجدير بالذكر أن عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بالسلطة يرتبط أساساً بركن الغاية التي يتعين على الإدارة استهدافها عند إصدارها قراراتها والتي يجب أن تكون مشروعة، ومتى ما ظهر للقاضي أن نية الإدارة منحرفة عن قصد المشرع تعين عليه إلغاء القرار الإداري (مسكوني، مرجع سابق، ص418).. وقبل ختام هذا الفصل أشير إلى أن كل يوم يطل على فنة الرقم الإداري يأملون أن يستجد شيء من الموضوع ينقلهم من الحال التي هم عليها إلى حال أفضل ولكن لا حياة لمن تنادي، وبسبب ذلك أصبحت فنة الرقم الإداري في المرتبة الأولى من التهميش والعوز في المجتمع الليبي، والغريب في الأمر أن ليبيا تعتبر إحدى الدول التي انضمت إلى الاتفاقيتين الخاصة بانعدام الجنسية (برّاج، مرجع سابق، ص43)، ورغم ذلك يوجد في ليبيا حوالي اثني عشر ألفاً من عديمي الجنسية وفق ما تم تسجيله لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في ليبيا عام 2008. بالإضافة إلى أشخاص آخرين لا مأوى لهم، وقد قدرت المفوضية عددهم في ليبيا بثلاثين ألفاً وغالبيتهم من اللاجئين وعديمي الجنسية من أصول فلسطينية وعراقية وصومالية وعدد قليل من السودان (برّاج، مرجع سابق، ص47).

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للرقم الإداري

وبعد ما بينا الأسباب والعوامل التي أدت إلى ظهور الرقم الإداري، سنحاول الحديث عن الطبيعة القانونية للرقم الإداري، فنقول: إن الأصل لكل إنسان الحق في أن تكون له جنسية تلقائياً بناء على وجود رابطة فعلية بينه وبين الدولة التي منحتة جنسيته، إما عن طريق النسب لأبويه الحاملين لجنسية هذه الدولة، أو بالنظر إلى ولادة الشخص فوق تراب تلك الدولة، وفي حالات أخرى يمكن له اكتسابها بشروط بناء على طلبه لكن قد تنشأ أوضاعاً غير عادية تفرز أشخاصاً عديمي الجنسية، أي لا يحملون جنسية أي بلد (مركز الدراسات الاستراتيجية، 2018، ص223). هذه الأوضاع تنجم عادةً كنتيجة حتمية على ولادة دول جديدة تسعى للحفاظ على عنصرها القومي، وذلك عن طريق الأسس الاثنية والعرقية واستعمال أساليب التطهير

(1) وهذا يعني أنه إذا لم يطعن على هذا القرار بالإلغاء فإنه يتحصن من الطعن عليه ويصبح بمثابة قرار سليم واجب النفاذ رغم عدم مشروعيته. ينظر: أصول القانون الإداري الليبي، د. محمد عبد الله الحراري، منشورات جامعة ناصر، 1992م، ج2، ص145.

العرفي كالتمييز والتعسف في استعمال السلطة ضد الأشخاص الذين لا ينتمون إليها (العزي، 2015، ص117)، وقد تظهر نتيجة غياب أو اختلال في أنظمة سجلات الحالة المدنية الحديثة النشأة، مما قد ينجم عنها فقدان الجنسية أو التجريد منها (المرجع السابق، ص233).

إن صاحب الرقم الإداري هو شخص مرادف لعديم الجنسية وفق المصطلح القانوني المتعارف عليه، فهو ذلك الشخص الذي يجد نفسه منذ ميلاده أو في تاريخ لاحق على الميلاد مجرداً من حمل جنسية أي دولة من الدول، فكل الدول تتخلى عنه وتتخذ منه موقفاً سلبياً، وهذه الحالة تتزايد باستمرار، فظاهرة الرقم الإداري أو انعدام الجنسية تعتبر من أشد الحالات إيلاًماً بالفرد، حيث يوجد عديم الجنسية نفسه تائها في الأرض مقطوع الصلة بوطن ما (الأخضر وبن علي، 2012، ص169).

فصاحب الرقم الإداري أو عديم الجنسية حسب ما عرفته المادة الأولى من اتفاقية 1954م بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية هو "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً لها بمقتضى تشريعاتها"، وبذلك فهو لا يرتبط بأية دولة سواء من الناحية السياسية أم القانونية.

إن حالة انعدام الجنسية، هي حالة شاذة وسلبية كون الفرد عديم الجنسية هو شخص لا ينتمي لأي دولة ووضع القانوني محدد وبدون حماية وربما يؤدي هذا الوضع غير الطبيعي إلى التقليل من قيمته الاجتماعية وذلك بحرمانه من كل الحقوق ولا يعترف به كموطن ينتمي لدولة ما وفقاً لتشريعات هذه الدول.

عليه فإن الشخص منعدم الجنسية، هو الفرد الذي رفضه البلد الذي يعيش فيه، بعد أن أنكره البلد الذي ولد على إقليمه وأصبح يشعر بأنه غير موجود ولا يعترف به ولا ينتسب لأي دولة ولذلك فإنه محاصر دائماً ومهدد بالطرده ولا يتمتع بأي حق من الحماية على الدولة التي يقيم عليها (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، 2017).

فالرقم الإداري يعتبر رقماً محدوداً ولا يتمتع حامله بحقوق المواطنة الكاملة كالحقوق التي يتمتع بها حامل الرقم الوطني، حيث نجد حاملي الرقم الإداري يتعرضون للكثير من المتاعب ويحرمون من الكثير من الحقوق، حيث لن يجد حامل الرقم الإداري دولة تحميه ولا وطناً يأويه فهو غريب عن كل دول العالم، فإذا أقام في أرض دولة معينة كان من حقها إبعاده - خلافاً للمواطنين - ولن يجد دولة تقبله - خلافاً للأجانب الذين ينتمون إلى دول معينة يمكن إبعادهم إليها، ولا يستطيع حامل الرقم الإداري ممارسة الحقوق العامة والحقوق السياسية في أية دولة، ولا يتمتع بأية حماية عن طريق البعثات الدبلوماسية، ويتعذر معرفة القانون واجب التطبيق عليه، حينما يكون المقصود بهذا القانون قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته (عشوش وبلخشب، 1999، ص ص98-99)، فحامل الرقم الإداري يحرم من الالتحاق ببعض المؤسسات التعليمية الحكومية، والعلاج في بعض المستشفيات العمومية، ناهيك عن عدم إمكانية السفر أو فتح حساب مصرفي، وتشير أصابع الاتهام إلى أن الحكومات الليبية المتعاقبة كانت تستهدف بصورة مدروسة وممنهجة مماثلة استكمال إجراءات فئة الرقم الإداري بسبب التمييز العرقي، بقصد استغلال شبابهم في الحروب الأهلية المتتالية (موقع إلكتروني: محرومون من الجنسية بمزاج الدولة الليبية).

إن مشكلة انعدام الجنسية لا تزال تشغل بالمعظم دول العالم كونها تهدد أمنهم واستقرارهم، لذا وجب على كل دولة أن تحمي هؤلاء الأشخاص لكيلا يكونوا عرضة لأي استغلال سلبي قد يسيء إلى أمن هذه الدول (بزاج، مرجع سابق، ص2).

وبهذا نستنتج بأن عديم الجنسية لا يتمتع بأدنى حق من الحماية ويعامل كأنه غير مكتسب الحقوق التي كفلتها له الاتفاقية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1954 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المرجع السابق، ص8). غير أن هذا الاستنتاج قد لا يكون قاعدة عامة في جميع الأحوال، وكما يقال فإن لكل قاعدة استثناءات، حيث نجد المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م تنص على أن لكل شخص الحق في الجنسية، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته أو إنكار حقه في تغييرها، ويتأسس هذا الحق على وجود رابطة حقيقية وفعالة بين الفرد ودولة ما وقد حظيت هذه الرابطة بالاعتراف لأول مرة كأساس لقضية حكمت فيها محكمة العدل الدولية في عام 1955 وهي قضية نوتيبوم، والتي أقرت بأن الجنسية هي رباط قانوني يتأسس على حقيقة الانتماء الاجتماعي وكذلك وجود الحقوق والواجبات المتبادلة بين الشخص والدولة (المرجع السابق، ص10)، وهو ما يسمى في العرف القانوني بمبدأ أو أساس الارتباط الواقعي بالدولة، حيث يمكن اثبات جنسية دولة ما لعديم الجنسية الذي يرتبط من الناحية الواقعية بتلك الدولة أكثر

من ارتباطه ببقية الدول الأخرى. وقد أكد القضاء الدولي على الجنسية الفعلية، حيث حكمت محكمة التحكيم الدولية بلاهاي عام 1983 في قضية ناصر الأصفهاني بأن جنسيته هي الجنسية الأمريكية معتمدة في حكمها على أساس أن ارتباطه بهذه الدولة وثيقاً أكثر من ارتباطه بالجنسية الإيرانية الأصلية على الرغم من أن جنسيته الأمريكية مكتسبة عن طريق التجنس، وقد اعتمدت المحكمة في ترجيحها للجنسية الأمريكية على حساب الجنسية الإيرانية على عدة عوامل واقعية فعلية منها اتصال الأصفهاني المباشر والمتواصل بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث أقام فيها منذ سنة 1946م وأدى بها الخدمة العسكرية إضافة لزوجاه بامرأة أمريكية وأولاده لا يعرفون اللغة الفارسية، وتلقوا دراستهم بالمدارس الأمريكية، هذا وأعمال "الأصفهاني" الاستثمارية كلها في أمريكا ويدفع الضرائب عليها للولايات المتحدة الأمريكية ومن خلال كل هذا فإن الجنسية الفعالة والواقعية "للأصفهاني" هي الجنسية الأمريكية (لعيدي، 2011، ص153).

وينبغي على ما سبق أن إنكار حق الطوارق في الاعتراف بهم كمكوّن أصيل من المجتمع الليبي يؤدي بالنتيجة إلى إنكار الهوية الليبية، وذلك لأن الطوارق يعتبرون أوائل من سكن الدولة الليبية منذ أزمان، علاوة على أنهم يعتبرون موظفين في جميع قطاعات وأجهزة الدولة كالتعليم والصحة والجيش والشرطة، ويلتزمون بالقيام بالتكاليف العامة كدفع الرسوم والضرائب وأداء الخدمة العسكرية واحترام القوانين المعمول بها في الدولة فضلاً عن الالتزام بحمايتها والدفاع عنها (بن محمد، ص2011، ص144). فكل ذلك يستتبع اعتبارهم مواطنين لأن الحقوق السالفة الذكر تعتبر من الحقوق المقصورة على المواطنين دون غيرهم من غير المواطنين، والأصل أن الأجانب محرومون من التمتع من بعض الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون مثل الحقوق السياسية، فضلاً عن أن مدى ما يتمتع به الأجنبي من حقوق مدنية أو نشاط قانوني قد يضيق عن مدى ما يتمتع به الوطنيون. وإلى جانب ذلك فالأصل أن الأجانب يعفون من بعض الواجبات التي تقع على عاتق الوطنيين، مثل أداء الخدمة العسكرية (السنوسي، 2021، ص ص4-5). ولكن رغم ذلك نتيجة لأسباب سياسية نجد في الدولة الليبية شرائح عريضة وقبائل بكاملها اكتفت الدولة الليبية بمنحهم مراكز دون المواطنة ولم تتم معاملتهم معاملة كاملي المواطنة المرجع السابق، ص5، حيث نجد فئة الرقم الإداري وهم فئة من المجتمع الليبي يتمتعون بامتيازات لا يحق للأجنبي التمتع بها، ومع ذلك لم يرتقوا للوصول إلى المركز القانوني للمواطن، وليسوا أجانب بالمعنى القانوني الكامل (المرجع السابق، ص8).

ونستغرب من عدم نظرة المشرع الليبي لهذه الشرائح ممن يعانون صعوبات في الحصول على الجنسية بنفس عين المسببات التي حدثت لمنح الجنسية لمجهولي النسب، وإن هذه الحالات لا تقل خطورة حرمانهم من حق التجنس عن الخطورة أو الأسباب الأخرى التي حدثت المشرع لمنحها لمجهولي النسب حيث منح لهم حق الحصول على البطاقات الشخصية وجوازات السفر، وكذلك كتيبات العائلة دون التقيد بوجود عقد النكاح (المرجع السابق، ص56).

الفصل الثاني

آليات ووسائل علاج مشكلة الرقم الإداري

لكي نتمكن من الوصول إلى آليات ووسائل علاج مشكلة الرقم الإداري، لا بد أن نتطرق إلى تعريف الجنسية، وأيضاً تسليط الضوء على الأسس التي تعتمدها الدول لاكتساب جنسيتها، فنقول: إن الجنسية حسبما يعرفها فقهاء القانون بأنها: الصلة بين الفرد والدولة وينتج عن هذه الصلة ارتباط هذا الشخص فعلياً وقانونياً بهذه الدولة، مما يجعله يلتزم نحوها بالعديد من الالتزامات كأداء الخدمة الوطنية وكذلك الضريبة (المرجع السابق، ص11).

أصبحت الجنسية من الأمور والاحتياجات الضرورية لكل فرد، ومردّ ذلك لما يترتب على فقدانها من ضيق وضنك في سبل الحياة، فهي أداة تمييز ما بين الأفراد، ويترتب عن ذلك آثار قانونية معينة، وبوضع الفوارق بين المواطنين وبين الأجانب يكون التمييز في تحمل المسؤوليات والواجبات والتمتع بالحقوق والامتيازات (المرجع السابق، ص19).

يعد الحق في التمتع بالجنسية حق أساسي من حقوق الإنسان، ومن حق كل فرد اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها. وقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن حق الدول في تقرير وتحديد جنسية مواطنيها ليس حقاً مطلقاً، بل مقيد، وعلى الدول الأعضاء في المجتمع الدولي تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمنح الجنسية وفقدانها.

فالحق في الجنسية والحق في اكتسابها معترف به عالمياً ضمن عديد الاتفاقات والمعاهدات القانونية الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم.

ويتم تنظيم مسألة الجنسية أيضاً في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، فقد جاء في المادتين الخامسة عشر والسادسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حظر صريح وعام يحرم الحرمان التعسفي من الجنسية، كما أقرت الجمعية العامة في قرارها 152/50 بالطبيعة الأساسية لحظر الحرمان التعسفي من الجنسية (المرجع السابق، ص ص 21-22).

مما سبق يمكن القول: أن الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات والهيئات الدولية تولي اهتماماً بالغاً بقضية انعدام الجنسية وتسعى إلى الحد منها وتحت الدول بالإيفاء بالتزاماتها وذلك بجعل قوانين الجنسية الداخلية تتسجم وتتماشى مع حقوق الإنسان وبالأخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م (المرجع السابق، ص 24).

واستجابة لهذه التوصيات فقد انتهجت العديد من التشريعات جملة من الحلول تضمنتها قوانينها لاجتناب وقوع حالات انعدام الجنسية، ومع كل الجهود المبذولة، تبقى الحقيقة المرة هي وجود العديد من الحالات القائمة بذاتها.

هنا كان لزاماً وضع أو إدراج هذه الحالات ضمن إطار قانوني يكفل لها حقوقها وواجباتها وهو الأمر الذي ثار حوله جدل فقهي دولي من اخضاع تصرفات عديمي الجنسية القانونية لمركز قانوني ما وقد استقر الرأي الغالب على تفعيل ما عُرف بجنسية الموطن أو محل الإقامة المعتاد، وهذا لارتباط الفرد بتلك الأرض بشكل فعلي (المرجع السابق، ص ص 13-14).

فالسمة المميزة للمواطن هو أن ينتمي بأصله إلى الدولة التي يحمل جنسيتها وأن يتخذها بلداً وموطناً له، سواء ولد فيها أم لم يولد، يقيم فيها إقامة دائمة لممارسة عمل، ويمثل لبنة قوية في ذلك الوطن، فيلتزم بنظامه ويحافظ على أمنه واستقراره، ويرتبط بمواطني ذلك البلد في تحقيق مصالحهم العامة والخاصة ليسهموا جميعاً في تنمية وطنهم وبناء مجتمعهم. فالشخص المواطن هو الذي له حقوق وعليه واجبات تجاه وطنه على أساس المساواة والعدل أمام القانون، وأنه صاحب المسؤولية تجاه قضايا مجتمعه وإشكالياته (بن محمد، مرجع سابق، ص ص 73-75).

لأن القاعدة العامة تقتضي بأن الالتزام بالتكاليف المختلفة التي يجبر عليها الوطنيون وحدهم، يقابله التمتع بالحقوق التي يتمتع بها الوطنيون وحدهم (عشوش ولخشيب، مرجع سابق، ص 54).

فالمواطنة تعبر عن عضوية الفرد في المجتمع والتي تتجسد ليس عن طريق الجنسية أو البطاقة الشخصية أو جواز السفر ولكن من خلال الهوية والشعور بالانتماء. وعلى هذا الأساس، فإن مصطلح المواطنة ليس مجرد وثيقة يحتفظ بها الشخص في مناعه ويبرزها متى احتاج إليها، وإنما هي ترجمة لما يتمتع به الفرد من الحقوق ويتحمله من الالتزامات، وموداها حب وإخلاص المواطن لوطنه وخدمته له في أوقات السلم والحرب، وتشمل المواطنة مفهوم الانتماء الذي يعني انتساب الفرد لكيان ما، يكون منصهراً فيه شاعراً بالأمان في أرضه، محباً له ومعترفاً بهويته، فخوراً بالانتماء له، وفي ذات الوقت منشغلاً بقضاياها وعلى إدراك بمشكلاته، وملتزم بقوانينه وقيمه، ومراعياً للصالح العام ومحافظاً على مصالحه وثرواته، غير متخل عنه حتى في أوقات الأزمات والمحن (بن محمد، مرجع سابق، ص ص 73-75)، فهي بهذا المعنى تتضمن التزامات أخلاقية واجتماعية تجاه المجتمع والدولة. لذا يعد الولاء والانتماء بمثابة القاعدة التي تتشكل عليها المواطنة، فالانتماء تعبير عن رابطة معنوية بين الفرد ودوائر

مجتمعه المختلفة، كونها تقوم على أساس حاجة الفرد لتأكيد ذاته ضمن كيان أكبر يمنحه الأمن والحماية (المرجع السابق، ص 88).

فالمواطنة إذاً تعكس مدى إخلاص المواطن العام وشعوره بالواجب، ورغبته في خدمة المصلحة العامة، واحترامه لقيم المجتمع ومبادئه وتقيدته بالأنظمة والتعليمات (المرجع السابق، ص 133). ويمكن القول: أن ذروة ما بلغته الحضارات الأخرى، في الاحتفال بحقوق الإنسان السياسية، في عصرنا الحديث، قد تمثلت في تأييم وتجريم حرمان المواطن من حق الاهتمام بشؤون مجتمعه (عمارة، 1985، ص 82)، والاهتمام بشؤون المجتمع لا يمكن أن تتأتى إلا بالحصول على الهوية. ولذلك اتجه الفقه والهيئات الدولية إلى تقرير مبدأ هام هو ضرورة الجنسية للفرد، فقد جاء في الجزء التمهيدي لاتفاقية لاهاي بتنازع القوانين في مسائل الجنسية المؤرخة في 12/ أبريل 1930م أن من مصلحة الجماعة الدولية أن يقر أعضاؤها جميعاً أنه يجب أن يكون لكل فرد جنسية. وتوجت هذه الجهود بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة في شكل توصية من جمعيتها العمومية، وقد نص في المادة 15 منه بأن: لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، وبذلك تساوى الحق في الجنسية مع بقية حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة والحق في المساواة أمام القانون والحق في الحرية ... الخ.

واتجه فريق من الفقهاء إلى القول بأن حق الفرد في الجنسية من الحقوق المقررة في القانون الطبيعي، وعلى القوانين الوضعية أن تنظمها باعتبارها إحدى الحريات العامة (مرجع سابق، ص 98-99). ولكن رغم ذلك وللأسف نلاحظ إن القوانين العربية خلطت بين فكرة الجنسية وفكرة الأمة من جهة وخلطت بين فكرة المواطنة وفكرة الجنسية من جهة أخرى. ويترتب على ذلك أن الدول العربية لا تفتح مجال التجنس إلا لأبناء الدول العربية⁽²⁾، ويبرر بعض الفقهاء هذا المنحى بسهولة اندماج من هم من أصل عربي في الجنسية للدول العربية (مرجع سابق، ص 148)، حيث يسهل على العرب التشبع بالثقافة والعادات والتقاليد العربية أكثر من غيرهم من القوميات الأخرى (مرجع سابق، ص 36). ومن المعلوم أن القوانين المتعلقة بتنظيم رابطة الجنسية تقرر منحها للفرد لا باعتباره عربياً، وإنما باعتباره شخصاً قانونياً توافرت فيه الشروط التي ارتأى المشرع الوضعي توافرها في الشخص الذي يكون طرفاً في رابطة الجنسية (مرجع سابق، ص 33).

ويرى جانب من الفقه القانوني وخاصة في أوروبا أن كل المعايير الموضوعية والعناصر المكونة للأمة، كالأصل واللغة والدين والأداب، كل هذه المقومات قد فقدت اليوم أهميتها العملية، وأضحى الأساس في الموضوع هو الشعور القومي (مرجع سابق، ص 38) الذي يعني وحدة الولاء السياسي للدولة بصرف النظر عن اتحادهم في اللغة أو الدين أو التاريخ (المرجع السابق، ص 76)، وينجم ذلك الشعور الوطني عن إقامة الفرد المستديمة في الدولة، أو رغبته في المعيشة مع الجماعة السياسية في تلك الدولة (المرجع السابق، ص 67). وهذه الإقامة المفترضة من الفرد تختلف من دولة إلى أخرى، ففي حين نرى الدول المكتظة بالسكان تطيل المدة نرى الدول المستوردة للسكان تقصرها. ويتبين من مراجعة تشريعات الدول المختلفة أن أقل مدة هي سنتان، وأقصى مدة هي خمس عشرة سنة، وتشترط كل القوانين أن تكون الإقامة متصلة خلال المدة المطلوبة.

وكثيراً ما تنص التشريعات على تفسير المدة المقررة مراعاة لظروف استثنائية، منها انتماء الشخص بأصله إلى جماعة الدولة، فمثلاً نلاحظ القانون رقم 15 لسنة 1959م بشأن الجنسية الكويتية يحدد هذه الإقامة بمدة عشرين سنة متتالية على الأقل، وتخفف المدة إلى خمس عشرة سنة متتالية على الأقل إذا كان طالب التجنس عربياً منتظماً إلى بلد عربي. ونلاحظ كذلك القانون رقم 26 لسنة 1975م بشأن الجنسية المصرية يحدد هذه الإقامة بمدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم الطلب، وتخفف هذه المدة إلى خمس سنوات إذا كان طالب التجنس ينتمي إلى الأصل المصري.

ونجد القانون رقم 2 لسنة 1975م الخاص بالجنسية اليمنية يحدد هذه المدة بخمس سنوات، بينما نرى دول أخرى تكتفي بأقل من تلك المدة ولم تتطلب أن يكون طالب التجنس منحدرًا من إحدى الدول العربية

(2)- نصت المادة 2 من قانون رقم (18) لسنة 1980 ف بشأن أحكام قانون الجنسية العربية على أن: الجنسية العربية حق لكل عربي يدخل الأراضي الليبية ويرغب في الحصول على هذه الجنسية. ويعد عربياً في تطبيق أحكام هذا القانون: أ- من ينتمي بجنسيته لأحدى الدول العربية. ب- من يثبت انتماءه أو أحد والديه للأمة العربية.

من ذلك ما نصّت عليه المادة 12 من قانون الجنسية الأردني الصادر سنة 1954م، حيث نصّت على أنه: يجوز لأي شخص غير أردني أن يقدم طلباً إلى مجلس الوزراء لمنحه شهادة التجنس بالجنسية الأردنية بشرط أن يكون قد اتخذ محل إقامته العادية في المملكة الأردنية الهاشمية لمدة أربع سنوات قبل تاريخ طلبه. وكذلك نصت المادة 4 من المرسوم التشريعي السوري رقم 276 لعام 1969م على أنه: يجوز منح الأجنبي الجنسية بشرط أن يكون مقيماً في القطر إقامة متتالية مدة خمس سنوات على الأقل سابقة لتقديم الطلب. وأيضاً نصت المادة 9 من نظام الجنسية السعودية على أنه: يجوز منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي بشرط أن يكون قد اكتسب صفة الإقامة العادية في المملكة العربية السعودية مدة لا تقل عن خمس سنوات متواليات.

وللحيلولة دون حالة انعدام الجنسية، فقد نصّت المادة 7 من نفس النظام على أنه: يكون سعودياً من وُلِدَ داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها ... لأُم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له. وأيضاً نصّ الفصل الحادي عشر من قانون الجنسية المغربية الصادر سنة 1958م على أنه: لا يمكن للأجنبي الحصول على الجنسية مالم تكن إقامته العادية في المغرب خمس سنوات سابقة لتقديم الطلب. وكذلك نصّ المُشرّع التونسي في المادة 9 من قانونه الصادر سنة 1963م على أن: يكون تونسياً من وُلِدَ بتونس من أبوين عديمي الجنسية مقيمين بتونس منذ خمسة أعوام على الأقل.

كما نصّت المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري الصادر سنة 1970م على أنه: يمكن للأجنبي الذي يقدم طلباً لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط أن يكون مقيماً في الجزائر منذ سبع سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب. أما القانون اليوناني فقد نص على نقص مدة الإقامة لطالب التجنس من ثلاث سنوات إلى سنتين إذا كان من أصل يوناني _المرجع السابق، ص192). في حين نصّت المادة 44 من قانون الجنسية الفرنسي الصادر عام 1945م على أن: كل فرد مولود في فرنسا لأجانب يكسب الجنسية الفرنسية عند بلوغه سن الرشد، إذا كان له في هذا التاريخ محل إقامة في فرنسا، إذا كانت إقامته العادية منذ سن السادسة عشر في فرنسا، أو في المستعمرات أو في البلاد الواقعة تحت الحماية أو الانتداب الفرنسي (المرجع السابق، ص190).

هذا ما يتعلق بحالة الأجنبي أما المواطن، فالمعروف أن كل القوانين الدولية لا تشترط على المواطن الحصول على الجنسية لأن الجنسية يحتاجها الأجنبي الذي أقام في أرض الدولة مدة زمنية و رغب في التجنس⁽³⁾. وتلك الحقيقة نصّت عليها معظم القوانين والأعراف الدولية، فقد جاء في المادة (5) من اتفاقية لاهاي بتنازع القوانين في مسائل الجنسية والمؤرخة في 12/ أبريل 1930م أن الجنسية المعتبرة في حق الشخص هي جنسية الدولة التي بها مقره الاعتيادي أو الأصلي، أو جنسية الدولة التي يستنتج من ظروفه أنه يبدو أكثر تبعية لها في الواقع.

وكذلك نصّت المادة (1) من الاتفاقية بشأن جنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم الصادرة سنة 1950م على أنه: يعتبر كل شخص من رعايا بلده الأصلي، شريطة أن ينتمي بأصله إلى إحدى دول الجامعة ولم يكتسب جنسية معينة ولم يتقدم لاختيار جنسية بلده الأصلي خلال المهل المحددة بموجب المعاهدات والقوانين (اللافي، مرجع سابق، ص93). إذاً هذا النص يقرر منح هؤلاء جنسية بلدهم بقوة القانون ومن غير اشتراط أي إجراء في هذا الشأن. وللحيلولة دون حالة انعدام الجنسية نصت هذه الاتفاقية في مادتها (8) على أن الشخص الذي لم يبد رغبته في اكتساب أي جنسية فإنه يعتبر مختاراً لجنسية البلد الذي يقيم فيه عادة (المرجع السابق، ص96).

وكذلك نصّت الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية المعتمدة في 28 أيلول/سبتمبر 1954م تعريف عديم الجنسية في المادة الأولى منها بقولها (المرجع السابق، ص175):

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "عديم الجنسية"، الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها.

(3) التجنس هو: طريق لكسب الجنسية بمنحها من الدولة، حسب تقديرها المطلق، للأجنبي الذي، يطلبها بعد استيفاء الشروط التي يطلبها القانون، ينظر: المرجع السابق، ص187-188.

2. لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين تعتبر السلطات المختصة في البلد الذي اتخذوه مكاناً لإقامتهم أن لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما يلزم حمل الجنسية ذلك البلد. والجدير بالذكر في هذا السياق، أن هذا التعريف لا يشمل الأشخاص الذين تعترف لهم السلطات المختصة في الدولة بكافة الحقوق والواجبات الممنوحة لوطنيتها(4). وأيضاً من الناحية القضائية فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية أن من العوامل الأساسية التي يمكن أن تحدد بها الجنسية الفعلية موطن الفرد ومقر مصالحه وروابطه العائلية واشتراكه في الحياة العامة وما يبيده من ارتباط وتعلق بدولة معينة (اللافي، مرجع سابق، ص133).

خلاصة القول إن معالجة إشكالية أصحاب الأرقام الإدارية ثلاثة حلول، هي:

الأول: تعديل مواد قانون الرقم الوطني، حتى يكون أقرب اتصالاً بروح شريعتنا الإسلامية الرحيمة التي نزلت ابتداءً بتكريم الجنس البشري دون تفرقة (السنوسي، مرجع سابق، ص5) بسبب الجنس أو العرق أو اللون، وتجسيد ذلك بتنفيذ وتفعيل القرارات الصادرة في حق فئة الرقم الإداري الخاصة بتجنيسهم، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تحقيق مبدأ المساواة الذي يعد بحق قيمة تمثل جوهر الديمقراطية الصحيحة، وبدونها ينتفي كل معنى للديمقراطية، وينهار كل مدلول للحرية. ومن شأنه أيضاً أن يحقق جملة من الأهداف كانت من مصالح الوطن العليا، وهي (بن محمد، مرجع سابق، ص ص 79-80):

1. الاستقرار والإحساس بالأمن، لأنه لا حياة ولا طمأنينة ولا سعادة للفرد بلا أمن، بل لا عمل ولا تجارة ولا زراعة للأرض بلا أمن (مركز البحث العلمي الإسلامي، 2020، ص5).

2. تهيئة الظروف الملائمة لتحقيق تكافؤ الفرص أمام الجميع عند التوظيف والعلاج ومواصلة الدراسة.

3. من شأن ذلك أن يؤدي إلى الاستفادة من الخدمات العامة كالصحة والتعليم وغيرها على قدم المساواة.

4. من شأن ذلك أن يغير من الشعور بخيبة الأمل في الحصول على الحقوق عند تعرضها للاحتجاز والاعتداء.

5. من شأن ذلك تحقيق متطلبات المصالحة الوطنية التي تعتبر من أولويات العمل الوطني وهي مسؤولية الجميع وأساسها العدل والإنصاف القائم على المساءلة وإعادة الحقوق إلى أصحابها ورد المظالم وجبر الضرر والاعتراف بحق الضحايا ورد الاعتبار إليهم وتكريس الإحساس بالموطنة تحقيقاً للسلم والأمن الدوليين.

6. من شأن ذلك أن يؤدي إلى نبذ الإقصاء والتهميش على أسس قبلية أو عرقية ويحقق العدالة الاجتماعية بين جميع مكونات وأطياف المجتمع الليبي (الصلابي، 2012، ص ص 174 – 176).

ولاريب أنه متى ضمنت الحقوق على هذا الوجه ووصلت إلى أصحابها وتمتعوا بها، اطمأنت نفوسهم وانطفت لديهم ثورة الغضب والانتقام التي كثيراً ما يبعثها الشعور بالظلم والحرمان والغبن والتهميش (بشير، 2005، ص147). من شأن ذلك أن يؤدي إلى ضمان احترام حقوق أصحاب الأرقام الإدارية في تنقلهم داخل وطنهم الليبي ومغادرته والعودة إليه، وهذه حقوق ينبغي أن تكون مضمونة لكل إنسان، يفرض ذلك دواعي عديدة من علاج ودراسة وعمل وأداء مناسك الحج.

وينشأ عن حق التنقل والسفر حق آخر هو الحق في الحصول على جواز سفر دائم، والجدير بالذكر أن هذا الحق ليس لأحد منعه أو مصادره إلا في حالات يقتضيها الصالح العام، وخلاف ذلك يسبب للمحروم الشعور بالضياع وفقدان الكرامة (الفيسي، 2005، ص ص 498 – 499).

الثاني: الاعتماد على حق الدولة والإقامة الدائمة لكسب الجنسية الليبية، حيث إنه من المعلوم أن الأسس التي تقوم عليها الجنسية الأصلية لا تخرج عن أحد أساسين أو الجمع بينهما، وهما حق الدم وحق الإقليم، وفي الغالب في قوانين الجنسية في أوروبا والبلاد العربية، هو تأسيسها بصفة أصلية على حق الدم مع الاعتماد على حق الإقليم في حالات استثنائية، ويرجع ذلك إلى أن هذه الدول تنظر إلى الجنسية باعتبارها علاقة تقوم على الشعور القومي، والحال على خلاف ذلك في البلاد الأنجلو سكسونية، فالغالب فيها هو

(4) المواطن هو المكان الذي يتحدد فيه سكن الشخص بدون قصد في التحول عنه.

حق الإقليم بصفة أصلية، ولا يلجؤون إلى حق الدم إلا في حالات استثنائية. ويسود ذات الاتجاه الأخير دول أمريكا اللاتينية، وينظر هذا الاتجاه إلى الجنسية على أنها علاقة نفعية، تقوم على علاقات متبادلة بين الدولة والأفراد. وهناك اتجاه ثالث يسود بين عدد قليل من الدول (إسبانيا، والبرتغال، والمكسيك)، يؤسس الجنسية على الجمع بين حقي الدم والإقليم (عشوش ولخشيب، مرجع سابق، ص 159). فتقضي قوانين هذه الدول بمنح جنسياتها لكل من يولدون في أقاليمها بناء على حق الإقليم، وتمنح أيضا جنسياتها لمن يولدون في الخارج لأب وطني بناء على حق الدم (المرجع السابق، ص ص 155 – 156) ولقد ذهبت معظم التشريعات العالمية ومن ضمنها التشريع الجزائري إلى الأخذ برابطة الإقليم كأساس لاكتساب الجنسية الجزائري الأصلية لكل مولود يولد على إقليمها دون الأخذ بأي اعتبارات أخرى متعلقة بالدم والجنس العائلية (لعديدي، مرجع سابق، ص 49). وقد ذهبت بعض الدول إلى أبعد من ذلك، حيث نجد دولة الأرجنتين تفرض جنسيتها على الأجنبي المقيم بها إقامة مستمرة مدة خمس سنوات إلا إذا قرر صراحة عدم رغبته فيها (اللافي، مرجع سابق، ص 85).

ومن الحلول الوقائية لانعدام الجنسية في المجال التشريعي، ما يلي:

1. الاعتراف بحق الإقليم وحده بالنسبة لجنسية اللقيط ومجهول الأبوين أو من أبوين معلومين ولكنهما مجهولا الجنسية، فيكون للمولود جنسية الدولة التي ولد أو وجد على إقليمها، إذا كان مكان ميلاده مجهولا (المرجع السابق، ص 85).
2. بناء الجنسية على أساس حق الدم من جهة الأم وحدها إذا كان الأب مجهولا.
3. إعطاء الجنسية للمولود لأم وطنية وأب عديم الجنسية.
4. إعطاء الجنسية على أساس النسب من ناحية الأم في حالة الأب مجهول الجنسية.
5. إعطاء الجنسية على أساس حق الإقليم وحده للمولود في إقليم الدولة لأبوين عديمي الجنسية.
6. إعطاء الجنسية للمولود على إقليم الدولة إذا كان أبواه مجهولين الجنسية (المرجع السابق، ص ص 162-169).
7. النص في الدستور الليبي المرتقب على أن أي شخص مقيم في ليبيا قبل فترة معينة يعتبر ليبي، وهذا الحل المقترح كان معمولا في السابق، حيث نجد قانون الجنسية البرقاوي رقم (1) لسنة 1949م ينص في الفقرة (1) من المادة (3) على أنه: يصبح كافة الأشخاص الذين كانوا عادة مقيمين في برقة في يوم 31 ديسمبر سنة 1939م برقاوي الجنسية (اللافي، مرجع سابق، ص 440)، كما نجد قانون الجنسية الليبي رقم 17 لسنة 1954م ينص في المادة (1) منه على أنه: يعد ليبيا من يوم إصدار الدستور (7 أكتوبر 1951م) كل شخص مقيما في ليبيا إقامة عادية في ذلك التاريخ ولم تكن له جنسية أو رعية أجنبية إذا توافر فيه أحد الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون قد ولد في ليبيا.
 - ب. أن يكون قد ولد خارج ليبيا وكان أحد أبويه قد ولد فيها.
 - ج. أن يكون قد ولد خارج ليبيا وأقام فيها إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات متوالية عند صدور الدستور (المرجع السابق، ص 443).

الثالث: معاملة فئة أصحاب الرقم الإداري وخاصة الطوارق منهم فيما يتعلق بشؤونهم المدنية على أساس أنهم ساقطوا القيد، وهذا هو المنطق وهو الذي يعبر عن واقع الطوارق وحقيقتهم قديماً وحديثاً، حيث إن الطوارق يُعتبرون ليبيون وكانوا يقيمون في الصحاري الليبية منذ أقدم العصور والأزمان ولكنهم لم يسجلوا في الإحصاءات السكانية التي حدثت في الدولة الليبية، فهم ليبيوا الجنسية ولكنهم يعوزهم فقط القيد. وهذا الحل الذي أنادي به يعتبر من الحلول المعمول بها في القوانين الدولية، حيث نلاحظ أن الدولة اللبنانية اعترفت بمواطنيها المقيمين فيها في حين أنهم لم يسجلوا في إحصاء السكان الذي تم سنة 1932م (غصون، 2008، ص 699).

الفصل الثالث

الآثار والأضرار المترتبة عن الرقم الإداري

إن الآثار والأضرار تعد ولا تحصى، سنحاول الحديث عن بعض الآثار والأضرار التي قد تترتب عن ظاهرة الرقم الإداري، فنقول: إن ظاهرة الرقم الإداري تعتبر من بين أخطر الظواهر التي قد تحدث للفرد، حيث يكون الفرد منعدم الصلة بأية دولة. ويلاحظ تفشي هذه الظاهرة وبشكل كبير في شتى دول العالم، فقد تتراوح أعدادها إلى مئات الآلاف في بعض الدول، وإن الأسباب التي قد تؤدي إلى حدوثها عادةً ما تنتج من أفعال تلك الدول، وخاصة الدول التي تنص في قوانينها الداخلية على ربط الحصول على جنسيتها بشروط معينة، فيترتب عن ذلك انعدام جنسية دولة تعطي جنسيتها بحق الإقليم لأحد أفرادها المولود في دولة أخرى تعطي جنسيتها بحق الدم.

إن هذه الأسباب تثير العديد من المشاكل بالنسبة للشخص في حد ذاته أو بالنسبة للدولة خاصة إن الشخص يحتاج العديد من متطلبات الحياة، حيث يريد الزواج ويريد التعليم ويحتاج إلى العلاج في الخارج، وأن يتمتع ببعض مقومات الحياة التي تساعده في حياته كحق السفر أو التملك، حيث إن هذه الحقوق لا يستطيع حامل الرقم الإداري التمتع بها لأن الدولة التي يعيش فيها لا تعترف له بهذه الحقوق.

وتتعدى مشاكل الفرد، فتنتقل إلى الدولة التي يعيش فيها مخلفاً العديد من الإشكاليات. ولهذا ذهب الفقه والقانون وبعض الاتفاقيات الدولية إلى الحد من هذه الظاهرة المتفشية سواء بالوقاية منها أو بمعالجتها أو من خلال أعمال ما جاء في الاتفاقيات الدولية التي تريد الحد من هذه الظاهرة (السوسني، مرجع سابق، صص 7-8).

ومن الآثار والأضرار التي قد تترتب على الرقم الإداري هو منع أصحاب الأرقام الإدارية من إبرام وتوثيق عقود زواجهم، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من آثار سلبية تنعكس على واقعة الزواج من حقوق الزوجين والابناء، فقد يضيع الكثير من الحقوق، وقد لا تستطيع المرأة أن ترفع دعوى قضائية (الأشقر، 2000، ص 121) تتعلق بواقعة الزواج أو الطلاق لأن المحاكم الليبية لا تنظر إلى دعاوى الزواج التي لا يوجد لأصحابها عقود الزواج ولا يخفى ما لذلك من آثار نفسية على الزوجين وكذلك الأولاد ويعيشوا طوال حياتهم في حيرة من أمرهم.

ولعل أحدث إشكالية في هذا الصدد هو ما يتعلق بكتاب السيد رئيس وحدة شؤون المأذونين الشرعيين بمحكمة سبها الابتدائية رقم 2020/13 المؤرخ في 2020/12/27م الموجه إلى المأذونين الشرعيين بدوائر المحاكم الجزئية الواقعة في نطاق محكمة سبها الابتدائية بشأن منع المأذونين الشرعيين من إبرام وتوثيق عقود الزواج للمواطنين الليبيين بالجنوب ممن لم يتحصلوا على أرقام وطنية، وقد استقوى فيما ذهب إليه بكتاب السيد مدير المكتب القانوني بوزارة العدل المرقم 1393.9.1 المؤرخ في 2020/12/6م بشأن الرأي القانوني حول ما جاء بكتاب السيد/ رئيس وحدة شؤون المأذونين الشرعيين بمحكمة استئناف سبها رقم 9 المؤرخ في 2020/10/11م بشأن مدى جواز الاعتماد على الرقم الإداري عند إبرام عقود الزواج للمواطنين الليبيين بالجنوب ممن لم يتحصلوا على أرقام وطنية وإثباتها على وثائق عقود زواجهم والذي خلص فيه إلى منع المأذونين الشرعيين من إبرام وتوثيق عقود الزواج للمواطنين الليبيين غير المتحصلين على الرقم الوطني⁵.

ولما كان ذلك وكانت وزارة العدل من مؤسسات الدولة السيادية التي تقدم الخدمات العدلية ومن بينهم المواطنين الليبيين ومن بين تلك الخدمات إبرام عقود الزواج عن طريق المأذونين الشرعيين. وحيث إن المشرع أوجب على الجهات الرسمية كافة التعامل بالرقم الوطني في كافة المعاملات الإدارية والمالية للمواطنين الليبيين ولا تعطى أية وثيقة أو أية خدم أو إتمام أي إجراء من الإجراءات الإدارية أو المالي أو ممارسة أي نشاط من الأنشطة الاقتصادية لأي مواطن ليبي إلا بعد حصوله على الرقم الوطني وإثباته في السجلات والوثائق والملفات الخاصة بالأفراد كافة، كما عده شرطاً أساسياً لاستحقاق الوثائق

(5) سنقوم بوضع صورة من الكتاب المشار إليه كملحق في نهاية هذا البحث.

والمستندات الدالة على المواطنة وللحصول على الخدمات العامة التي يحتاجها المواطن، فضلاً عن معاقبة كل من يخالف أحكام قانون الرقم الوطني عملاً بما نصت عليه المادة العاشرة منه. كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الليبي عالج مسألة عدم إصدار أرقام وطنية للمواطنين من الأصول الليبية ممن سبق قيدهم بالسجلات المدنية عن طريق إجراءات تنظيمية يقرها مجلس الوزراء)).

ومما يمكن القول بأن الرأي القانوني لمدير المكتب القانوني لوزارة العدل القاضي بمنع إبرام وتوثيق زواج فئة الرقم الإداري، يعتبر رأي شاذ ومستهجن وقد يترتب عنه ضياع الكثير من الحقوق لأن توثيق عقود الزواج لدى الجهات المختصة له أهمية كبرى لما يحققه من إشهار الزواج وإعلانه، ولا يختلف اثنان على أن التوثيق ادعى في هذا العصر الذي تعقدت فيه المشكلات، وتعددت فيه أسباب النزاع مما يقتضي توثيق العقود بالكتابة، ولا مرأى في أن لهذا التوثيق منافع عدة، منها إمكانية حفظ العقد المكتوب مدة طويلة وغير محدودة، ومنها سهولة الرجوع إليه عند النزاع مما لا يتوافر في الشهود، ومن هذه المنافع أيضاً معرفة الأمة لتاريخها وتسلسل أجيالها، وحفظ أنسابها، ناهيك عما يستلزمه تخصيص تنميتها واقتصادها من توثيق زيجاتها.

ومع تطور الحياة وتغير الأحوال وما يحتمل أن يطرأ على الشهود من عوارض الغفلة والنسيان والموت، وما يقتضيه واقع الحال في تدوين كافة العقود المتعلقة بأحوال الناس وتوثيقها، أصبحت هناك حاجة لتوثيق عقود الزواج بالكتابة، مما أقتضى النص في العديد من القوانين على الإلزام بالتوثيق، وفق تنظيم معين، فالإلزام بتسجيل عقود الزواج هو من باب السياسة الشرعية التي يمكن لولي الأمر إلزام رعيته بها لما يراه في ذلك من مصالح.

فالتوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية، خشية الجحود وحفظاً للحقوق، وحذرت من مخالفته لما له من نتائج خطيرة من النكران، لذا فالأجدر بمدير المكتب القانوني لوزارة العدل أن ينص على ضرورة الإلزام بإبرام عقود الزواج لما يحققه ذلك من جلب لمصالح ودفع لمفاسد (الأشقر، مرجع سابق، ص ص 133-135).

وهذا الرأي هو المعتمد في جل قوانين الدول العربية، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك، حيث اعتبروا عقد الزواج المبرم خارج الحكمة جريمة يعاقب عليها القانون، ومن بين تلك القوانين، قانون الأحوال الشخصية الكويتي، فقد جاء في المادة (92) منه الفقرة (أ): ((لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية، أو سبق الإنكار الإقرار بالزوجية في أوراق رسمية)).

وكذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث جاء في المادة السابعة عشرة منه الفقرة (ج): وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامة على كل منهم لا تزيد عن مائة دينار.

ومن هذه القوانين التي تفرض عقوبة على من لا يسجل عقد زواجه في الدائرة الحكومية المختصة قانون الأحوال الشخصية العراقي، فقد جاء في الفقرة الخامسة من المادة العاشرة منه ما نصه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية)).

ومن تلك القوانين أيضاً، قانون الأحوال الشخصية التونسي الذي ينص في الفصل الرابع من الأحكام التي تتعلق بالزواج على أن: ((لا يثبت الزواج إلا بحجة رسمية يضبطها قانون خاص)). فهذا النص صريح في عدم ثبوت الزواج، وهذا يعني بطلان العقد في نظر المحاكم التونسية⁽⁶⁾.

أما فيما يتصل بالرقم الإداري، ننبه إلى أن موضوع حل إشكالية الرقم الإداري يعتبر من المسائل التي انقسم حولها المسؤولون الليبيون، ففي حين يوجد من يسعى جاهداً لحل هذه الإشكالية فإنه يوجد الكثيرون ممن لا يريدون حل هذه الإشكالية وقفل هذا الملف، حيث إن مصلحتهم تقتضي أن يكون هذا الملف معلق، ومن أبرز المصرحين بالاعتراض على قفل هذا الملف هو رئيس لجنة الشؤون الداخلية بمجلس النواب الليبي النائب سليمان الحراري، حيث طالب في مقابله بإحدى الإذاعات المحلية إلى تأجيل النظر في طلبات

منح الجنسية حتى يتم اختيار حكومة ليبية منتخبة موضحاً أن لجنة الداخلية بمجلس النواب تدرك أهمية هذا الملف، وأن هناك الكثير من حالات طلب الجنسية التي تأخر البت فيها بسبب توقف لجنة دراسة طلبات الجنسية عن العمل، مبيناً أن تلك الحالات هي: تسوية أوضاع العائدين من خارج البلاد الذين مُنحوا أرقام إدارية بشكل مؤقت، وأبناء الليبيين المتزوجات بأجانب، والزوجات الأجنبية للليبيين، والأرامل الحاضنات والمطلقات الحاضنات وأبناء الليبيين المتجنسين الذين لم يتم إدراجهم بشهادة جنسية آبائهم، ومن كانت أصوله ليبية ولم يستطع إثبات انتمائه للأصل الليبي، فضلاً عن القرارات التي صدرت بمنح الجنسية والبت في مدى صحتها.

وبرر سليمان الحراري مسلكه هذا بأن قضية منح الجنسية الليبية تمس بالأمن القومي الليبي، وممن حدا حذوه فيما ذهب إليه النائب طلال الميهوب، رئيس لجنة الدفاع والأمن القومي في البرلمان الليبي، حيث اعتبر أن منح الجنسية الليبية أمر خطير يهدد الأمن القومي للبلاد من الناحية الديمغرافية، ووصل في رفضه لتسوية هذا الملف إلى مطالبة النائب العام بفتح تحقيق مع رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية الليبية بشأن إصداره القرار رقم 322 لسنة 2021 القاضي بتشكيل لجنة مركزية لدراسة طلبات الحصول على الجنسية الليبية.

وفي الاتجاه المقابل يرى داعمو قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية الليبية بأنه جاء لإنصاف عشرات الآلاف من الليبيين ممن يواجهون حالة من التهميش منذ عقود خلت. وفي هذا السياق، بحث رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية الليبية، المشاكل التي تواجه الطوارق ومن هم مسجلين بالسجلات المؤقتة، جنوب غربي البلاد، ومنها مسألة الجنسية في المنطقة الجنوبية، وذلك خلال لقائه بمقر رئاسة الوزراء مع البعض ممن يعنيه الأمر، وشدد على ضرورة معالجة ملف الجنسية الليبية في المنطقة الجنوبية، وفق معايير وأسس قانونية، مضيفاً قائلاً: لن نسمح باستمرار هذا الملف بهذا الشكل مهما كانت الأسباب.

وندد رئيس المجلس الاجتماعي الأعلى لطوارق ليبيا، مولاي اقيدي في إحدى خطاباته التي تعهد على إرسالها من حين لآخر للحكومات الليبية المتعاقبة بعدم الالتزام بالبندين الثاني والثامن لخريطة طريق الحل الشامل في ليبيا، اللذان ينصان على ضرورة معالجة أوضاع الطوارق في البلاد باعتبارهم مكوناً أصيلاً، له كافة الحقوق الدستورية التي كفلها القانون لليبيين، لافتاً إلى أن قرابة 17 ألف أسرة طارقية ستمنع من المشاركة في الاستحقاق الانتخابي القادم، حيث إن الحكومات المتعاقبة، لم تصرف لهم الرقم الوطني رغم حصرهم من قبل لجان حكومية منذ العهد السابق ووجود ملفاتهم لدى مصالح الأحوال المدنية، كما أن هؤلاء محرومون من كل الخدمات التي تستوجب وجود أوراق ثبوتية كالعلاج والسفر والحج والتعيين في المناصب الحكومية وليس التسجيل في السجل الانتخابي فحسب (موقع البيان، 2023).

ومن الرجال الوطنيين الذين نادوا بتسوية هذا الملف وقله نهائياً السيد رئيس مصلحة الأحوال المدنية بفرع المنطقة الجنوبية عبد السلام إبراهيم الزائدي الذي أخرج المسؤولين الليبيين برسائله الكثيرة، والتي نفتطف ما ورد في بعض منها:

1. رسالته ذات الرقم الإشاري 3. 54 / 159 الصادرة بتاريخ 2013/6/4م والتي عممها على معظم الإدارات بالمنطقة الجنوبية موضحاً فيها أن إيقاف مراتب الموظفين استناداً على عدم وجود الرقم الوطني يعتبر إجحاف من جهة الإدارة تجاه الموظف، وهو إيقاف بدون وجود سند قانوني.
2. رسالته ذات الرقم الإشاري 3. 54 / 221 الصادرة بتاريخ 2013/7/7م والتي بين فيها أن إيقاف مراتب الطوارق المسجلين بسجلات الأحوال المدنية بالمنطقة الجنوبية هو أمر يخالف القوانين واللوائح المعمول بها حيث إن استمرار هؤلاء في أعمالهم وقيامهم بواجباتهم الوظيفية يلزم الجهة الإدارية بصرف مراتبهم دون النظر إلى وضعهم الاجتماعي أو وضعهم من حيث الجنسية.
3. رسالته ذات الرقم الإشاري 3. 54 / 517 الصادرة بتاريخ 2013/12/1م والتي وجهها إلى رؤساء المجالس المحلية ببلديات: سبها، الشاطي، وادي الآجال، مرزق، غات، والتي طالبهم فيها مخاطبة كلا من وزارة الحكم المحلي، وزارة العمل والتأهيل، وأعضاء المؤتمر الوطني الممثلين للمنطقة الجنوبية بالآتي:

- صرف رقم وطني برمز معين لفئة العائدون من المهجر.

- عدم تفعيل القانون رقم 2013/7 الصادر بتاريخ 2013/3/20م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة الليبية لعدم عدالته لكونه يقضي بعدم صرف المرتبات لإبناء على منظومة الرقم الوطني.
- تأجيل العمل بالقانون المشار إليه إلى حين وضع آلية لصرف مرتبات العاملين بالأجهزة الإدارية من كل فئات الشعب.
- 4. رسالته ذات الرقم الإشاري 3. 54 / 118 الصادرة بتاريخ 2015/4/19م والتي وجهها لرئيس مصلحة الأحوال المدنية، حيث طالبه فيها بمتابعة اللجنة المكلفة من سيادته بالقرار رقم (31) الصادر بتاريخ 2014/1/30م بشأن صرف أرقام قيد مؤقتة لفئة المؤقت بعد حصرهم والإسراع في الخطوة اللاحقة عن هذا القرار كون صرف أرقام القيد فقط ليس بالغاية المرجوة من إرضاء هذه الفئة المتضررة من إيقاف مرتباتهم.
- 5. إلى وجود تحديات وصعوبات تواجه الأقليات في الحصول على الخدمات الأساسية وممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم والإسكان، والتميز في مجالات العمل والحصول على فرص التوظيف والترقية، وانقطاع العلاقات الاجتماعية والاندماج في المجتمع، والتعرض لتقييدات في ممارسة حقوقهم الأساسية كمنعهم من ممارسة حقوق المواطنة مثل الحق في التصويت والمشاركة السياسية.

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة ومقلقة حول التمييز وانعدام الجنسية في الجنوب الليبي، مع التركيز على الرقم الإداري وحقوق الأقليات، فقد أظهرت الدراسة أن هذه المسائل تؤثر سلباً على الأفراد والمجتمع، وتعتبر تحديات كبيرة تستدعي الاهتمام والتصدي لها.

أولاً: النتائج

1. أن انعدام الجنسية والتمييز يؤديان إلى نقص في المساواة بين الأفراد، وتعليق حقوق الأقليات وتحرمهم من فرص الحصول على الخدمات الأساسية والمشاركة الفعالة في المجتمع. كما يؤدي ذلك إلى انقطاع العلاقات الاجتماعية والتهديدات الشخصية وتقييد الحريات الأساسية للأفراد المتأثرين.
2. وجود تحديات وصعوبات تواجه الأقليات في الحصول على الخدمات الأساسية وممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم والإسكان، وأداء مناسك الحج، والاستحقاق الانتخابي، والتميز في مجالات العمل والحصول على فرص التوظيف والترقية، وانقطاع العلاقات الاجتماعية والاندماج في المجتمع، والتعرض لتقييدات في ممارسة حقوقهم الأساسية كمنعهم من ممارسة حقوق المواطنة مثل الحق في التصويت والمشاركة السياسية.
3. يتعرض الأفراد الذين يعانون من انعدام الجنسية والتمييز للتهديدات والعنف والاضطهاد مثل الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، مما يؤثر على حياتهم وسلامتهم الشخصية ويسبب لهم ضغوطاً نفسية وجسدية كبيرة.
4. يتعرض الأفراد الذين يعانون من انعدام الجنسية والتمييز لتقييدات في ممارسة حقوقهم الأساسية كمنعهم من ممارسة حقوق المواطنة مثل الحق في التصويت والمشاركة السياسية.
5. يعاني الأفراد الذين يفتقرون إلى الجنسية من التهميش الاجتماعي والثقافي، حيث قد يواجهون صعوبة في الحصول على فرص التوظيف والمشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية للمجتمع.
6. يعيش الأفراد الذين يفتقرون إلى الجنسية في حالة عدم اليقين القانوني والقانوني، فهم يواجهون صعوبة في الوصول إلى الحماية القانونية والعدالة، وقد يكونون عرضة للاستغلال والاضطهاد من قبل السلطات أو الأفراد الآخرين دون وجود وسيلة للدفاع عن حقوقهم.
7. يتعرض الأفراد الذين يعانون من انعدام الجنسية لعدم الاعتراف بالهوية الشخصية والانتفاء القومي أو العرقي، وبالتالي يفتقرون إلى حماية الدولة والاعتراف بحقوقهم كأقلية، مما يؤثر على هويتهم ويسبب لهم شعوراً بالعزلة والتشتت الهوياتي.

التوصيات

- 1- تنفيذ كافة القرارات الصادرة بمنح الجنسية لأصحاب السجلات الإدارية.
- 2- تعديل مواد الرقم الوطني.
- 3- أن يتم الاعتراف بأصحاب الأرقام الإدارية، خاصة الطوارق منهم.
- 4- أن يتم منحهم الجنسية لمشاركتهم في أي استحقاق دستوري قادم.
- 5- العمل على إيجاد حلول حقيقية تمكنهم من الحصول على حقوقهم المدنية والسياسية.
- 6- تمكينهم من ممارسة حقوقهم السياسية اسوة بغيرهم من الليبيين.
- 7- على الدولة ان توفر ضمانات حقيقة من أجل منع انعدام الجنسية ومنح الجنسية لهذه الفئة المحرومة.

المراجع:

1. الأشقر، أسامة سليمان (2000)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
2. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (2017). تعداد السكان والمسكن في ليبيا 2012، تقرير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، طرابلس، ليبيا.
3. القيسي، مروان إبراهيم (2005)، موسوعة حقوق الإنسان في الاسلام، دار الكتاب الثقافي، عمان، الأردن.
4. السنوسي، جلال الطاهر (2021)، مشكلات الجنسية وأثارها في ضوء قانون الأحوال الشخصية في ليبيا: دراسة تحليلية وفق مقتضيات المصلحة العليا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، مالانج/إندونيسيا، كلية الدراسات العليا.
5. الصلابي، علي محمد (2012)، العدالة والمصالحة الوطنية ضرورة دينية وإنسانية، ط1، دار المعرفة للطباعة ونشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
6. اللافي، محمد (2010)، الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي، دراسة مقارنة، الكتاب الأول في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات مجمع الفاتح للجامعات.
7. العزبي، ياسين عمر (2015)، التمييز وحقوق الأقليات في الوطن العربي: نحو مفهوم جديد للمواطنة، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.
8. الأخضر، نور الدين، وبن علي، محمد الأمين (2012)، التمييز العنصري وحقوق الأقليات في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
9. بزاج، هيثم (2018)، الوضعية القانونية لعديمي الجنسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون دولي خاص.
10. بشير، جمعة محمد (2005)، التدابير الوقائية لمنع ارتكاب الجريمة في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الأسمرية، س3، ع5، زلتن، ليبيا.
11. بن محمد، عبد الله بن سعيد (2011)، قيم المواطنة لدى الشباب وإسهامها في تعزيز الأمن الوقائي، ط1، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
12. عبد الله، عبد الغني بسيوني (2005)، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
13. عشوش، أحمد عبد الحميد، ولخشيب، عمر أوبكر (1990)، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
14. عمارة، محمد (1985)، الأقليات وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق، عالم المعرفة، بيروت، لبنان.
15. غصون، عبدة جميل (2020)، دروس في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
16. معنوق، محمود عمر (2015)، مبدأ المشروعية وتطبيقات في النظام الجماهيري، الطبعة الثاني، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا..
17. مسكوني، صبيح بشير (2010)، القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية: دراسة مقارنة، مركز الطباعة الحديثة، بيروت/لبنان.
18. مركز الدراسات الاستراتيجية (2018)، الهوية والجنسية في ليبيا: التمييز وحقوق الأقليات، القاهرة.
19. محرومون من الجنسية بمزاج الدولة الليبية، مقال منشور على موقع <https://elbiro.net/stateless-in-libya>، آخر زيارة للموقع: 2023/3/19م بتوقيت 10:10.
20. موسى، أيمن الزبيدي، (2019)، خوف المجتمعات والأمن المنشود: مجلة البحث العلمي الإسلامي، ع3، مركز البحث العلمي الإسلامي.

21. الجنسية الليبية بين مطرقة الحكومة وسندان البرلمان، مقال منشور في موقع البيان، تاريخ آخر زيارة: 2023/3/19م، توقيت: 22:45.
22. لعدي، عبد القادر (2011)، المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة في القانون، تخصص حقوق وحريات عامة.

